



جامعة الأزهر  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
للبنين بالديداون - شرقية



## الوسطية في المعيشة النبوية

إعداد

**دكتور: هاني محمد عبد العزيز عبد الرحمن**

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات  
الإسلامية والعربية بنين بالشرقية - جامعة الأزهر

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م



## الوسطية في المعيشة النبوية

دكتور هاني محمد عبد العزيز عبد الرحمن

قسم: الحديث وعلومه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بالديمامون - شرقية المدينة: فاقوس جامعة الأزهر

الدولة: جمهورية مصر العربية

يتناول هذا البحث الوسطية في المعيشة النبوية من مأكّل، وملبس، وفراش؛ بحيث يهدف إلى التعرف على كيفية معيشته (ﷺ) التي كانت وسطاً دون إسراف أو تقتير عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان (٦٧).

ومن خلال البحث نجده (ﷺ) يعلمنا بسلوكه العملي، وبأسلوبه النبوي الذي يهيمن على النفوس، أن ابن آدم لا بد وأن يكون وسطاً في مأكله، وملبسه، وفراشه؛ حتى ينعم برضى، وسلام ذاتي؛ لأنه إذا ما بات المرء ديدانه الإسراف كان في ذلك كل الخطر، فلا رضى، ولا سلاماً ذاتياً؛ لما يكمن في الإسراف من مضرة للجسد، ومضرة للمعيشة؛ بحيث لا يأمن البيت الأسري - الذي هو نواة للمجتمع - من تهديد بصارعه، ألا وهو الانهيار. وكذلك الأمر في التقتير، فهو يجهد النفس، ويكدر صفو الحياة؛ بحيث لا تقدم، ولا عمارة للكون الفسيح الذي أمر الله بعماره؛ لأن المقتر يكتز ماله، فلا ينفقه في تنمية، ولا إصلاح.

كما أن البحث فيه توجيه للزوجة - التي هي أحد ركني الأسرة - بأن تتقي الله في بيت زوجها؛ لأنها مسئولة عنه أمام الله؛ فلا تسرف، ولا تقتير، بل تكون وسطاً بين هذا وذاك، حتى ولو كان الزوج شحيحاً، فلا تأخذ من ماله إلا بمقدار ما تقوم به الأسرة، ولا أدل على ذلك من توجيه النبي (ﷺ) لهند زوجة أبي سفيان حين شكت إليه شح زوجها؛ حيث قيد لها الإنفاق بقوله: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ، بِالْمَعْرُوفِ». أي: المتعارف عليه من مأكّل، ومشرب، وملبس، دون إنفاقه على زخرف زائد، وترف لا معنى له، ولم يفسح لها -ﷺ- المجال لتهدر مال زوجها متعللة ببخله.

هذا وقد أنهيت البحث بأهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث، ثم ذيلته بقائمة من المراجع والمصادر، ثم ذكرت فهارس متنوعة تعرف بمضامين البحث.

كلمات مفتاحية: وسطية - معيشة - نبوية.



customary food, drink, and clothing, without spending it on extra adornment and meaningless luxury I finished the research with the most important findings and recommendations drawn from the research, then appended it with a list of references and sources, and then mentioned various indexes That define the contents of the research.

**Keywords:** middle - living – prophetic

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الله ( سبحانه جل جلاله وتقدست أسماؤه ) جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ومن خيريتها أنه حكم بوسطيتها؛ فلا تفريط، ولا إفراط، سواء في الناحية الدينية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، خاصة ما كان في أمر المعاش من مأكّل، وملبس، وفراش، وقد بات هذا الأمر واضحًا جليًّا في التطبيق النبوي، ومدى وسطيته في معيشته التي تتعلم منها حسن التدبير، وعدم التبذير، والارتقاء بالكون إلى التعمير، دون تخريب أو تدمير؛ لذا كان موضوع هذا البحث (الوسطية في المعيشة النبوية) من الأهمية بمكان؛ لأنه يحث على الإنفاق في الأمر الذي يُسيّر حركة الحياة، وينميها، ويصلحها، ويصونها من الفساد كما أمر الإله، دون زخرف زائد، وترف لا معنى له.

هذا وقد كان سبب اختيار الموضوع: انقسام الناس -إلا من رحم ربي- في طريقة معيشتهم إلى مسرف يهدر ماله، أو مقتر يكتز ماله، ولا يخفى على عاقل أن لكل من الإسراف والتقتير أخطار وأضرار اقتصادية، واجتماعية، ونفسية؛ لذا كان هذا البحث منبهاً للعقول، ولافتًا للأبصار، وواضحًا المثال العملي الأمثل الذي يحتذى به في طريقة المعيشة، ألا وهو معيسته (ﷺ).

أهداف البحث:

١- لفت نظر القارئ إلى التوسط في المعيشة.

٢- البعد عن أضرار الإسراف والتقتير.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث، والاستفادة من المنهج

الاستنباطي في تحليل الحديث، واستنباط ما يفيد البحث.

## عملي في البحث:

- حاولت بقدر الوسع والطاقة جمع ما تيسر لي جمعه من الأحاديث النبوية التي تتعلق بكل مبحث.

- رقت أحاديث البحث ترقياً تسلسلياً، واضعاً رقم الحديث بين قوسين، مستخدماً هذه الأرقام في الفهارس والإحالات؛ ليسهل الرجوع إليها.

- قمت بتخريج كل حديث في الهامش حسب منهج التخريج الآتي:

١- خرجت الحديث تخريجاً موسعاً حسب الاستطاعة إذا كان في غير الصحيحين أو أحدهما، أما إذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما أو أحدهما.

٢- قمت بترتيب مصادر التخريج على حسب المتابعات الأتم فالأقل، فإن تساوت قدمت أصحاب الكتب الستة، ثم بعد ذلك أقدم الأقدم وفاة.

٣- إن كان للحديث شاهد ذكرته عند الحاجة إليه.

- قمت بالحكم على كل حديث أذكره - وهذا في غير الصحيحين - من خلال دراسة إسناده .

- إذا كان الحديث بالإسناد المدروس حسناً أو ضعيفاً وله ما يقويه من المتابعات أو الشواهد بينت درجته؛ ليساعد على الحكم على الحديث.

- اكتفيت في الأحاديث بالصحيح بنوعيه، والحسن بنوعيه.

- قدمت في كل باب أحاديث الشيخين إن وجدت ذلك، ودلت على المراد، وإلا قدمت لفظ غيرهما وبينت أن الحديث أصله في الصحيحين.

- عملت على بيان الغريب - وذلك في الهامش -، معتمداً في ذلك على الكتب التي اهتمت

ببيان غريب الحديث، مثل: النهاية لابن الأثير، وغريب الحديث لابن قتيبة، وغريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث للخطابي، وإذا لم أجد بيان الغريب في كتب غريب الحديث أرجع إلى المعاجم اللغوية مثل: لسان العرب، ومختار الصحاح.

- قمت بذكر أقوال أهل العلم في بيان المراد من الحديث، وما استنبطوه من فوائد، مع

عزو كل قول إلى صاحبه، ومصدره.



## خطة البحث:

اقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فقد اشتملت على:

أ- أهمية الموضوع. ب- أسباب اختيار الموضوع. ج- أهداف البحث.

د- منهج البحث. هـ- عملي في البحث. و- خطة البحث.

أما المبحث الأول فعنوانه: مفهوم الوسطية في المعيشة.

وأما المبحث الثاني فعنوانه: وسطية النبي (ﷺ) في معيشتة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوسطية في مطعمه.

المطلب الثاني: الوسطية في ملبسه.

المطلب الثالث: الوسطية في فراشه.

المطلب الرابع: الوسطية في استعمال الماء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

الفهارس العلمية: وتتمثل فيما يأتي:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتباً حسب سور القرآن.

٢- فهرس الأحاديث مرتباً حسب حروف المعجم.

٣- فهرس المصادر العلمية مرتباً حسب حروف المعجم.

٤- فهرس الموضوعات.

## المبحث الأول: مفهوم الوسطية في المعيشة.

أولاً الوسطية في اللغة: الواوُ والسَّيْنُ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ، وَالنِّصْفِ<sup>(١)</sup>، وَالْفَضْلِ<sup>(٢)</sup>.

قلت: إن سياق الحديث هو الذي يحدد المعنى المراد، فإذا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿أُمَّةٌ وَسَطًا﴾<sup>(٣)</sup> كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَسْطِ الْعَدْلَ<sup>(٤)</sup>. وَإِذَا قُلْتُ: جَدَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ، فَإِنَّ السِّيَاقَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْوَسْطَ بِمَعْنَى النِّصْفِ. أَوْ مَا بَيْنَ طَرَفِي الشَّيْءِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كُلُّ حَصَلَةٍ مَحْمُودَةٍ فَلَهَا طَرَفَانِ مَدْمُومَانِ، فَإِنَّ السَّخَاءَ وَسَطٌ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالتَّبَذِيرِ، وَالشَّجَاعَةَ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَبْنِ وَالتَّهَوُّرِ، وَالْإِنْسَانَ مَأْمُورًا أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ وَصْفٍ مَدْمُومٍ، وَتَجَنَّبَهُ بِالتَّعَرِّيِ مِنْهُ وَالبُعْدِ عَنْهُ، فَكُلَّمَا أَزْدَادَ مِنْهُ بُعْدًا أَزْدَادَ مِنْهُ تَعَرِّيًّا. وَابْعَدُ الْجِهَاتِ وَالمَقَادِيرِ وَالمَعَانِي مِنْ كُلِّ طَرَفَيْنِ وَسَطُهَا، وَهُوَ غَايَةُ البُعْدِ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْوَسْطِ فَقَدْ بَعُدَ عَنِ الْأَطْرَافِ الْمَذْمُومَةِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ<sup>(٥)</sup>. وَإِذَا قُلْتُ: هُوَ مِنْ أَوْ وَسَطِ قَوْمِهِ كَانَ الْمُرَادُ: أَفْضَلُهُمْ، وَأَشْرَفُهُمْ، وَأَحْسَبُهُمْ. وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَلِذَلِكَ خُصَّتْ بِالمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ صَلَاتِي اللَّيْلِ وَصَلَاتِي النَّهَارِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الخِلَافُ فِيهَا فَقِيلَ الْعَصْرُ، وَقِيلَ الصُّبْحُ، وَقِيلَ بِخِلَافِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً الوسطية في الشرع:

من خلال المعنى اللغوي نجد أن الوسطية لا يتوقف معناها على التوسط بين طرفين كما

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٨/٦) طبعة: دار الفكر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور (٤٢٨/٧) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) [البقرة: ١٤٣].

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور (٤٢٨/٧).

(٥) النهاية لابن الأثير (١٨٤/٥) طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦) انظر المصدر السابق (٤٣٠/٧).

شاع عند الناس؛ بل لها معان متعددة، من خلالها نستطيع أن نقول: إن الوسطية في الشرع: هي العدل، والاعتدال واختيار الأفضل، والمحافظة عليه، والتوازن بين أمرين، أو طرفين، بين إفراط وتفريط، أو غلو وتقصير.

### ثالثًا الوسطية في المعيشة:

من خلال المعنى اللغوي والشرعي نستطيع أن نقول: إن الوسطية في المعيشة هي: ترك الإسراف والتقتير جميعًا، مع الاختيار الأفضل، والأعدل؛ لبقاء الأسرة. وبعد هذا العرض يتضح لنا أن الوسطية في المعيشة تؤدي بنا إلى حسن التدبير الذي يجعلنا نتعايش في سلام دائم، دون خوف من فقر، أو عذاب من سخط. هذا وإن الذي يجعلنا نسير على خطى ثابتة في التوسط في المعيشة هو الهدى النبوي؛ ففيه التطبيق العملي الذي ستتحدث عنه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: وسطية النبي (ﷺ) في معيشتة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوسطية في مطعمه.

المطلب الثاني: الوسطية في ملبسه.

المطلب الثالث: الوسطية في فراشه.

المطلب الرابع: الوسطية في استعمال الماء.

### المطلب الأول: الوسطية في مطعمه.

أولاً المطعم: اسم للطعام، والطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل، وقد يقع على المشروب، وقد غلب على البر<sup>(١)</sup> والحبز وما قرب منه أو صار في حده ثم سمي به كل ما كُول<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن الناظر والمتأمل في مطعمه -ﷺ- يجد أنه يعلمنا بسلوكه العملي، وبأسلوبه النبوي الذي يهيئنا على النفوس أن ابن آدم عليه أن لا يتزود من الطعام إلا اليسير؛ لما في كثرته والإسراف فيه من شر يكمن في مضرة الجسد، ومضرة المعيشة، ومضرة النفس؛ حيث يكسبها كثرة الطعام والإسراف فيه العجب الذي يؤدي إلى الإثم في الآخرة، وكره الناس في الدنيا.

(١) فعن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليالٍ تباغاً حتى قبض». وفي لفظ لها -رضي الله عنها-: «ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البر: القمح. انظر "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (٣٠٣/١) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

(٢) "المخصص" لابن سيده (٤١٣/١) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/الرقاق، ب/ كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتحليلهم من

قال بدر الدين العيني : وأما ما روي من أنه لم يشبع من خبز الشعير فإن ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق في غالب أحواله ؛ لأن الله تعالى أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ، ونقل إليه الخراج من أكثر بلاد العجم ، ولكن بعضه لإيثار نواب الحق ، وبعضه كراهية منه للشعب وكثرة الأكل<sup>(١)</sup> . (٢) وتقول أيضًا - رضي الله عنها - : « كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّهَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحِيمِ »<sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر : التصغير إشارة إلى قلة اللحم<sup>(٣)</sup> . (٣) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا كَمْ يَخَالِطُهُ إِسْرَافٌ وَلَا حَيْلَةٌ »<sup>(٤)</sup> .

الدُّنْيَا، ٨/ ٩٧، ٦٤٥٤) ومسلم في "صحيحه" (ك/ الزهد والرفائق، ٤/ ٢٢٨١، ٢٩٧٠) جميعًا (البخاري، ومسلم) من طريق جرير، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ الزهد والرفائق، ٤/ ٢٢٨٢، ٢٩٧٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد، به ، باللفظ الثاني.

(١) "عمدة القاري" للعيني (٣٧٢/٣٠) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.  
 (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ الرقاق، ب/ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَحْلِيمِهِمْ مِنْ الدُّنْيَا، ٨/ ٩٧، ٦٤٥٨) ومسلم في "صحيحه" (ك/ الزهد والرفائق، ٤/ ٢٢٨٢، ٢٩٧٢) جميعًا (البخاري، ومسلم) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ.... الحديث.

(٣) "فتح الباري" لابن حجر (١١/ ٢٩٢) ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.  
 (٤) المخيلة : التكبر. انظر "النهاية" لابن الأثير (٢/ ٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ك/ اللباس، ب/ مَنْ قَالَ: الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ، أَوْ حَيْلَةٌ، ٥/ ١٧١، ٢٤٨٧٧) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا، بَلْفِظِهِ. وأخرجه أحمد في " = "مسنده" (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، ١١/ ٢٩٤، ٦٦٩٥) ، والنسائي في "سننه" - المجتبى - (ك/ الزكاة ، ب/ الاختيال في الصدقة، ٣/ ٣٤، ٢٥٥٨) ، وابن ماجه في "سننه" (ك/ اللباس، ب/ البس ما شئت ما أخطأك سرف أو

مخيلة، ٣/ ٢٧٤، ٣٦٠٥)، والحارث في "مسنده" - كما في بغية الباحث - (ك/ اللباس والزينة، ب/ استحباب إظهار النعم في غير مخيلة ولا سرف، ٢/ ٦٠٧، ٥٧١) والحاكم في "المستدرک" (ك/ الأطعمة/ ٤/ ١٣٥) جميعهم (أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحارث، والحاكم) من طريق همام بن يحيى، به، بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء. وذكره البخاري في "صحيحه" (ك/ اللباس، ب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ٧/ ١٤٠) معلقاً مجزوماً به.

له شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ك/ اللباس، ٨/ ٢١٧، ٢٥٣٧٥، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ خُلَّتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ حَيْلَةٌ. وذكره البخاري في "صحيحه" (ك/ اللباس، ب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ٧/ ١٤٠) معلقاً مجزوماً به.

دراسة إسناد ابن أبي شيبة :

١- يزيد بن هارون: روى عن: همام بن يحيى، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما. وعنه: ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. تهذيب الكمال للمزي: ٣٢/ ٢٦١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. قال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص ٩١٧) - الناشر: دار الكوثر، ط/ الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م - : ثقة متقن عابد، وقال أبو خيثمة زهير بن حرب: كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره، ربما إذا سئل عن حديث لا يعرفه، فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه. خلاصة حاله: ثقة متقن، وإن كان عيب عليه أنه حين ذهب بصره، ربما إذا سئل عن حديث لا يعرفه، فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه. فهذا لا يقدر فيه؛ لقلّة ذلك منه، وإن كان هذا يعتبر عيباً عند المحدثين، إلا أنه ليس بعيب إن كانت جاريته ذات أمانة وثقة، ولم نر أحداً قدح فيها، بل تعتبر ثقة؛ لاعتماد يزيد بن هارون عليها، فهو كما قال عنه ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٦٣٢) - الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - : وكان من خيار عباد الله تعالى. فالذي يوصف بذلك نحسبه والله حسيبه ألا يعتمد إلا على ثقة مأمون، كما أن ابن حجر في "الهدى" (ص/ ٦٧٦) دار مصر للطباعة، قال: وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التلين، قد احتج به الجماعة كلهم.

=

= ٢- همام: هو ابن يحيى: ثقة، ربا وهم. التقريب لابن حجر: ص / ٨٦٥

٣- قتادة: ثقة، يرسل إرسالا خفيا - وهو: رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه. انظر "النكت" لابن حجر (٢/ ٦١٤) - ، وروايته عن عمرو بن شعيب ليس فيها إرسال؛ لأنه من أقرانه، انظر تهذيب الكمال للمزي: ٥٠٢/٢٣.

٤- عمرو بن شعيب. روى عن: أبيه شعيب بن محمد، وطاوس بن كيسان، وغيرهما. وعنه: المثني بن الصباح، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما. تهذيب الكمال: ٦٤ / ٢٢. قال ابن حجر: صدوق. التقريب: ص / ٦١٣.

٥- أبوه: شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَأَبْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمَا. وَعَنْهُ: ابْنَاهُ عَمْرٌو، وَعَمْرٌو، وَغَيْرُهُمَا. تهذيب الكمال للمزي: ١٢ / ٥٤٢. قال ابن حجر: صدوق، ثبت ساعه من جده. التقريب: ص / ٣٤٩.

٦- جده: هو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، صحابي جليل، أسلم قبل أبيه، وهاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي. روى عن النبي - ﷺ - كثيرا، استأذن النبي - ﷺ - في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فأني لا أقول إلا حقا. قال أبو هريرة - ﷺ -: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله - ﷺ - مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يعي بقلبه، وأعي بقلبي، وكان يكتب وأنا لا أكتب، استأذن رسول الله - ﷺ - في ذلك، فأذن له. مات سنة خمس وستين. وقيل: سنة سبع وسبعين. وبالأول جزم ابن يونس. انظر "الاستيعاب" (٣ / ٩٥٦، ٩٥٧)؛ و"طبقات ابن سعد" (٢ / ٣٢١، ٨٢ / ٥، ٩ / ٥٠٠)؛ "تاريخ ابن يونس المصري" لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي المصري (المتوفى: ٣٤٧هـ). (١ / ٢٧٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ. "السير" للذهبي (٣ / ٩١).

الحكم على الإسناد: حسن؛ لأن فيه عمرو، وأبوه، وهما صدوقان.

دراسة اسناد الشاهد:

١- سفيان: هو ابن عيينة. روى عن: إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما. وعنه: ابن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وغيرهما. تهذيب الكمال للمزي: ١١ / ١٧٧. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤ / ٢٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى: ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م. وقال سليمان بن حرب: إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣ / ١٢٩، ط: دار الحديث. وقال ابن حجر: ثقة حافظ

علاقة الإسراف بالكبر في هذا الحديث: إنه قد يَسْتَلْزِمُ الْإِسْرَافُ الْكِبْرَ، وهو المخيلة.  
قال ابن حجر: "قَالَ الْمَوْفَّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ  
الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ تَدْبِيرٌ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ  
شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْجَسَدِ، وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ، وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ  
فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمُخِيلَةَ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ

فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ريباً دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو  
بن دينار. التقريب لابن حجر: ص/ ٣١١. خلاصة حاله: ثقة ثبت، أثبت الناس في عمرو بن دينار،  
وأعلم الناس بحديث الحجاز، يضعف في أيوب السخيتاني، يتجنب ما ثبت تغيره فيه.

٢- إبراهيم بن ميسرة. روى عن: سعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وغيرهما. وعنه: سفیان الثوري،  
وسفیان بن عيينة، وغيرهما. قال ابن حجر: ثبت حافظ. ((تهذيب الكمال: ٢/ ٢٢١، التقريب: ص/ ٦٣)).

٣- طاووس: هو ابن كيسان. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهما. وعنه:  
إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن أبي نجيح، وغيرهما. تهذيب الكمال: ١٣/ ٣٥٧. قال ابن معين، وأبو زرعة  
ثقة: الجرح والتعديل: ٤/ ٥٠١. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. التقريب: ص/ ٣٧٢.

٤- ابن عباس -رضي الله عنه-: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- صحابي جليل، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة  
علمه. وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة من فقهاء الصحابة. وقد كثر مرويه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛  
لشدة قربه منه، ويُسَرُّ دخوله عليه، وحصول بركة الدعاء له، وشدة ذكائه ونهمه في الطلب، ثم طول عمره.  
وبلغ ما روى له: ألف حديث وستائة وستين (١٦٦٠) حديثاً، أخرج منها الشيخان مئتين وأربعة وثلاثين  
حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بيائة وعشرة أحاديث ومسلم بتسعة وأربعين. مات  
سنة ٦٨هـ. انظر طبقات ابن سعد: ٢/ ٣١٤، ٦/ ٣٢٠؛ والاستيعاب: ٣/ ٩٣٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات  
للنووي: ١/ ٢٧٥.

الحكم على الحديث: الحديث بشاهده صحيح لغيره.

الإثم، وبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمُقْتِ مِنَ النَّاسِ" (١). وقال الصنعاني: "دل الحديث على تحريم الإسراف في: المأكل، والمشرب، والملبس، والتصدق. وحقيقة الإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل، أو قول، وهو في الإنفاق أشهر. والحديث مأخوذ من قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (٢). وفيه تحريم الخيلاء والكبر" (٣).

هذا وقد علمنا النبي -ﷺ- كيفية التوسط في الطعام، وذلك بتعويد النفس أن تأكل لقيمات لإقامة بنية الجسد؛ لأن الجسد لا يستفيد إلا من هذه اللقيمات، وفي ذات الوقت خاطب -ﷺ- النفوس التي لا تقدر على هذا، منبها إياها إن كان ذلك محال عليها، فعلى الأقل أن يكون هناك اعتدال، بحيث لا تأكل إلا بتقسيم ثلاثي: ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس، وقد بين الغزالي أن الثلث نصف مد لكل يوم، حيث قال: ينبغي أن يقنع الإنسان بنصف مد لكل يوم، وهو رقيق وشيء، وهو يشبه أن يكون مقدار ثلث البطن، قال: ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافرين إلى الله تعالى، لكن يؤثر في المقادير اختلاف الأشخاص والأحوال، فالأصل أن يمد إليه إذا صدق جوعه، وكيف وهو يشتهي" (٤). فعن المقدم بن معدي كرب الكندي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ» (٥) يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثَلْثُ

(١) "فتح الباري" (١٠/٢٥٣).

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) "سبل السلام" للصنعاني (٤/١٥٩) ط/ دار الحديث.

(٤) انظر "التيسير بشرح الجامع الصغير" للمناوي (٢/٣٦٩) دار النشر/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة.

(٥) أكالات جمع لأكلة، وهي: اللقمة. والمراد: لُقَمَاتٌ. وفي رواية ابن ماجه: لقيمات. انظر "النهاية" لابن الأثير (١/٥٧).

طَعَامٍ، وَتُلُثُ شَرَابٍ، وَتُلُثُ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٢٢/٢٨، ١٧١٨٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: ..... = الحديث. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (ك/الرقاق، ٤/٣٣١) من طريق أبي المغيرة، به، بنحوه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي بشيء ٤. وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (ك/آداب الأكل، ب/ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، ٦/٢٦٨، ٦٧٣٨) من طريق بقية. وأخرجه الترمذي في "سننه" (ك/الزهد، ب/ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ٤/١٦٨، ٢٣٨٠) من طريق إسماعيل بن عياش. كلاهما (بقية، وإسماعيل) عن سليمان، به، بنحوه. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (ك/الأطعمة، ب/الاعتصام في الأكل، وكراهة الشبع، ٣/١٨٣، ٣٣٤٩) من طريق محمد بن حرب، عن أمه، عن أمها، عن المقدم، مرفوعاً، بنحوه.

دراسة إسناد أحمد:

١- أبو المغيرة: عبد القدوس ابن الحجاج. روى عن: سعيد بن بشير، وأبي مهدي سعيد بن سنان، وغيرهما. وعنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة. ((انظر تهذيب الكمال: ١٨/٢٣٨، التقريب: ص/٥٠٨)).

٢- سليمان بن سليم الكِنَانِيُّ. روى عن: معاوية بن حكيم، ويحيى بن جابر القَاضِي وكان كاتبه، وغيرهما. وعنه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ومحمد بن حرب، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة عابد. ((انظر تهذيب الكمال: ١١/٤٣٩، التقريب: ص/٣٢٣)).

٣- يحيى بن جابر الطائِي. روى عن: عبد الرحمن بن جبير، والمقدم. وعنه: أبو سلمة سليمان بن سليم، وصفوان بن عمرو، وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة، وأرسل كثيراً. ((انظر تهذيب الكمال: ٣١/٢٤٨، التقريب: ص/٨٨٨)).

٤- المقدم بن معدي كَرَب الكِنْدِيِّ - صحابي جليل، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ - من كِنْدَةَ. يعد في أهل الشام، وبالشام مات سنة سبع وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان، وهو ابن إحدَى وتسعين سنة. انظر طبقات ابن سعد: ٩/٤١٨، أسد الغابة: ٥/٢٦٨.

نجد في هذا الحديث أن النبي -ﷺ- جعل البطن أولًا وعاءً كالأوعية التي تتخذ طُروفًا لحوائج البيت؛ توهينًا لشأنه، ثم جعله شرًّا الأوعية؛ لأنها استعملت فيما هي له، والبطن خلق؛ لأنه يتقوم به الصلْبُ بالطعام، وأمثلاؤه يُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَيَكُونُ شَرًّا مِنْهَا<sup>(١)</sup>. قال البيضاوي: الشبع مجلبة للآثام، منقصة للإيمان، ولهذا قال -ﷺ-: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه" فإن الشبع يوقعه في مداخل، فيزيغ عن الحق، ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من وظائف العبادات، ويكثر فيه مواد الفضول، فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه، فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته، فيوقعه في المحارم<sup>(٢)</sup>.

هذا ولم يرشد النبي -ﷺ- إلى كيفية القصد في الطعام دون إعلام منه للوسائل التي تساعد المرء على ذلك، ومنها:

### ١- الإقبال على الطاعة.

إن الطاعة تزيد الإيمان، وزيادته وتماه يتوسط الإنسان في طعامه وفي كل شيء، بحيث يقل حرصه؛ فيكفيه القليل دون تشبه بالكافر طامح البصر الذي لا يشبعه القليل، ودومًا في حرص على الكثير دون مبالاة لحل أو حرمة.

(٥) فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى<sup>(٣)</sup> وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وعنه أيضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح، وإن كان في إسناده يحيى بن جابر، وهو يرسل كثيرًا، إلا أنه صرح هنا بالسماح من المقداد.

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" للطبيبي (١٠/ ٣٢٩٣) ط/ مكة المكرمة - الرياض.

(٢) انظر "تحفة الأبرار" للبيضاوي (١/ ٦٨) ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٣) المعنى: واحد الأمعاء، وهي المصارين. "النهاية" لابن الأثير (٤/ ٣٤٤).

إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَوَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »<sup>(١)</sup>.

(٦) وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ؛ فَأَدْخَلَتْ  
رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: «  
الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَوَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »<sup>(٢)</sup>. قال النووي: " قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ:  
لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَمْعَاءَ: الْمَعِدَةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا رِقَاقٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غِلَاطٌ. فَالْكَافِرُ لِيَشْرَهُ  
وَعَدَمَ تَسْمِيَّتِهِ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا مَلُؤُهَا، وَالْمُؤْمِنُ لِاقْتِصَادِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ يُشْبِعُهُ مِلءُ أَحَدِهَا..... قَالَ  
الْعُلَمَاءُ: وَمَقْصُودُ الْأَحَادِيثِ: التَّقَلُّلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْقَنَاعَةُ، مَعَ أَنَّ قِلَّةَ  
الْأَكْلِ مِنَ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بِضِدِّهِ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْكِينِ الَّذِي  
أَكَلَ عِنْدَهُ كَثِيرًا: " لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ ". فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَشَبَّهَ الْكُفَّارَ، وَمَنْ أَشَبَّهَ الْكُفَّارَ  
كُرِهَتْ مُحَالَطَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسُدَّ بِهِ حُلَّةَ  
جَمَاعَةٍ " <sup>(٣)</sup>.

## ٢- التسمية عند الإقدام على الطعام.

إن التسمية فيها مطردة للشيطان، فلا يشارك المسلم في طعامه؛ فتبقى البركة؛ فيكفيه

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/الأطعمة، ب/ المؤمن يأكل في معى واحد، ٧/ ٧٢، ٥٣٩٧) من  
طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، مرفوعاً، باللفظ الأول. وأخرجه مسلم في  
"صحيحه" (ك/الأشربة، ب/ المؤمن يأكل في معى واحد، ٣/ ١٦٣٢، ٢٠٦٣) من طريق مالك عن سهيل  
بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، باللفظ الثاني.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/الأطعمة، ب/ المؤمن يأكل في معى واحد، ٧/ ٧١، ٥٣٩٣)  
ومسلم في "صحيحه" (ك/الأشربة، ب/ المؤمن يأكل في معى واحد، ٣/ ١٦٣٢، ٢٠٦٠) من طريق  
شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى..... الحديث.

(٣) "صحيح مسلم بشرح النووي" (٧/ ٢٤٥) ط/ دار الفجر للتراث - مصر.

القليل مخالفاً في ذات الوقت للكافر الذي لا يسمي؛ فيشاركه الشيطان في طعامه؛ فلا يكفيه القليل. (٧) فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ»<sup>(١)</sup>.

(٨) وعن حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup> - ﷺ - قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِهَا، فَجَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»<sup>(٣)</sup>. قال الشوكاني: "وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُحُورُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ الأشربة ، ب/ آداب الطعام والشراب وأحكامها، ٣/ ١٥٩٩، ٢٠١٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ... الحديث.

(٢) حذيفة بن اليمان الأنصاري - ﷺ - صحابي جليل، شهد أحدًا، وكان من كبار أصحاب رسول الله - ﷺ - وهو الذي بعثه رسول الله - ﷺ - يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر حيلهم، وكان عمر بن الخطاب - ﷺ - يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله - ﷺ - وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر، وكان حذيفة يقول: خيرني رسول الله - ﷺ - بين الهجرة والنصرة. فاخترت النصره، وهو حليف للأنصار لبني عبد الأشهل مات (ﷺ) سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي، وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين، والأول أصح، وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان إلى الكوفة ولم يدركه الجمل. "الاستيعاب" لابن عبد البر (١/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ الأشربة ، ب/ آداب الطعام والشراب وأحكامها، ٣/ ١٥٩٧، ٢٠١٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن خيشمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة - ﷺ -، مرفوعًا.

السَّلَفِ وَالْحَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَكَلَ الشَّيْطَانِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ لِلشَّيْطَانِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ ، وَفِيهِمْ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ حَقِيقَةً بِيَدِهِ إِذَا كُمُ يُدْفَعُ . وَقِيلَ إِنَّ أَكْلَهُمْ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ . وَقِيلَ إِنَّ أَكْلَهُمْ شَمٌّ وَاسْتِرْوَاحٌ ، وَلَا مَلْجَأَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup> .

### ٣- الأكل باليمين دون الشمال .

إن الشيطان هو الذي يأكل بشماله ، فمن أكل بشماله دون عذر فقد حذو الشيطان ، وفي ذلك مفسدة للطعام ؛ لانعدام البركة التي تجعل القليل يكفي . (٩) فعن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup> .

في هذا الحديث من الفقه: أن الله (ﷻ) لما خلق لابن آدم يدين، وكانت له أعماله الصالحة كتناول الغذاء وغيره؛ جعل ذلك من شغل اليمين، وكانت له أعمال لا بد له منها تنفر النفس عنها، كإزالة الأنجاس، ومس الفرج، وإماطة الأذى وغير ذلك؛ فجعل ذلك من شغل اليسرى؛ فإذا خالف الإنسان، وأشغل اليسرى فيما خلقت له اليمين كان ذلك مخالفاً لموضع الحكمة، وذلك من موافقة الشيطان، والشيطان يدعو من اتبعه إلى عمله<sup>(٣)</sup> .

### ٤- الأكل مما يلي الأكل .

إن الأكل إذا كان صنفاً واحداً، فالأكل يكون مما يلي الأكل ، دون وسطه، أو مما يلي غيره . فدون وسطه ؛ حتى تستمر البركة التي بها القليل يكفي ؛ فتساعد على القصد في الطعام . ومما يلي غيره؛ حماية له من عدم القناعة مما يليه ؛ لأن في تطلع الإنسان مما يلي غيره يجعله لا

(١) "نيل الأوطار" للشوكاني (٨/ ١٨٣) ط/ دار الحديث - مصر .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ الأشربة ، ب/ آداب الطعام والشراب وأحكامها، ٣/ ١٥٩٨ ،

٢٠٢٠) من طريق الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا .

(٣) "الإفصاح" يحيى بن هبيرة (٤/ ٢٥٩) الناشر: دار الوطن ، سنة النشر: ١٤١٧ هـ .

يقنع بما يليه ؛ فيزداد حرصه وطمعه؛ وهذا يزيد نهمته في الأكل ، فلا يكفيه القليل ؛ لطمعه في أكل ما هو أمام غيره، مع حرصه على ما هو أمامه ؛ ليأكله بعد انتهائه من أكل ما هو أمام غيره. (١٠) فعن عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (١) - رضي الله عنه - أنه قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ (٢) فِي الصَّحْفَةِ (٣) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ بِمَا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي (٤) بَعْدُ (٥).

(١١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». وفي لفظ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٦)، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا (٧)».

(١) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي - رضي الله عنه - صحابي جليل، ربيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمه أم سلمة المخزومية أم المؤمنين، يكنى أبا حفص. ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن تسع سنين، حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه أحاديث، وشهد مع علي - رضي الله عنه - الجمل، واستعمله علي - رضي الله عنه - على فارس والبحرين. وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين. "الاستيعاب" لابن عبد البر (٣/١١٥٩).

(٢) تطيش: أي تخف وتتناول من كل جانب. "النهاية" لابن الأثير (٣/١٥٣).

(٣) الصحفة: إناء كالقصة المسطوة ونحوها، وجمعها صحاف. "المصدر السابق" (٣/١٣).

(٤) أي: حالتي في الأكل. "النهاية" لابن الأثير (٣/١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/الأطعمة، ب/ التسمية على الطعام والأكل باليمين، ٦٨/٧، ٥٣٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (ك/الأشربة، ب/ آداب الطعام والشراب وأحكامها، ٣/١٥٩٩، ٢٠٢٢) جميعاً من طريق سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، مرفوعاً، بلفظه.

(٦) أي: من جانبيها الذي يليه. "مرواة المفاتيح" (٧/٢٧١٥).

(٧) اللفظ الأول: أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (ص/١٣١، ٨٣٥) قال: أنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، بلفظه. وأخرجه الدارمي في "سننه" (ك/الأطعمة، ب/ النبي

عَنْ أَكْلٍ وَسَطٍ الشَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ، ١/٥٧١، ٢٠٤٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" (ك/الوليمة، ب/الأكل من جوانب الشريد، ٦/٢٦٤، ٦٧٢٩) جميعاً (الدارمي، والنسائي) من طريق شعبة . وأخرجه الحميدي في "مسنده" (١/٤٥٩، ٥٣٩)، وأحمد في "مسنده" (٤/٢٥٥، ٢٤٣٩) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الترمذي في "سننه" (ك/الأطعمة، ب/ ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، ٣/٣١٧، ١٨٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (الأطعمة، ب/النهي عن الأكل من ذروة الشريد، ٣/١٦٠، ٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل. أربعتهم (شعبة ، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل) عن عطاء، به، بنحوه. اللفظ الثاني: أخرجه أبو داود في "سننه" (ك/الأطعمة، ب/ ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، ٣/١٦٢٧، ٣٧٧٢) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا، بَلْفَظِهِ.

دراسة إسناد ابن الجعد:

١- شعبة: هو ابن الحجاج. روى عن: عطاء بن السائب، وقره بن خالد السدوسي، وغيرهما. وعنه: ابن الجعد، ومحمد بن = جعفر، وغيرهما. تهذيب الكمال: ١٢/٤٧٩. قال الذهبي: ثبت حجة، ويخطئ في الأسماء قليلاً. الكاشف للذهبي: ١/٤٨٥، ط/ دار القبلة- جدة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً. التقريب لابن حجر: ص/٣٤٧. خلاصة حاله: ثبت حجة.

٢- عطاء بن السائب. روى عن: سعيد بن جبیر، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وغيرهما. وعنه: شريك بن عبد الله، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما. تهذيب الكمال: ٢٠/٨٦. قال يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم، وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة، عن زاذان. وقال أحمد بن حنبل: عطاء ثقة ثقة، رجل صالح. وقال: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان، وسمع منه حديثاً: جرير وحالد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم، وكان يرفع، عن سعيد بن جبیر أشياء لم يكن يرفعها. تهذيب التهذيب: ٥/٨٧. وقال ابن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. الكامل لابن عدي: ٥/٣٦٢، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م. وقال أبو حاتم: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير. المرح والتعديل: ٦/٣٣٣. قال ابن عدي: وعطاء اختلط

في هذا الحديث من الفقه: - أن الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام نوعاً واحداً. وسبب ذلك الاستقباح: أن كل أكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدد عليه مع ما في ذلك من تفرز النفوس مما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنهم. ثم هو سوء أدب من غير فائدة<sup>(١)</sup>.  
- وأن قوله: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا» فِيهِ مُقَابَلَةٌ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، أَي: لِيَأْكُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبِهِ.

في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة. الكامل لابن عدي: ٣٦٢ / ٥. وقال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، ثقة ساء حفظه بأخرة. الكاشف: ٢٢ / ٢. وقال السخاوي: وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَافِ فَقَطُّ: أَيُّوبُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَائِدَةُ، وَزُهَيْرٌ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَوُهَيْبٌ. كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ: الدَّارُ قُطَيْبِيُّ، وَفِي الثَّانِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَبِحَسْبِ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعَقَلِيُّ. وَفِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ: الطَّبْرَانِيُّ. وَفِي الْخَامِسِ: الْحَمِيدِيُّ. وَفِي السَّادِسِ، وَالسَّابِعِ: أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَكَذَا بِحَسْبِ الْقَطَّانِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَشْنَى حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا مِنْهُ شُعْبَةُ بِأَخْرَجَهُ عَنْ زَادَانَ. وَمِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيمَا قَالَهُ الْعَقَلِيُّ، وَالدَّارُ قُطَيْبِيُّ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَهُ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْوَقْتَيْنِ مَعًا. وَكَذَا سَمِعَ مِنْهُ فِي الْوَقْتَيْنِ مَعًا: أَبُو عَوَانَةَ - فِيمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَزَادَ: " أَنَّهُ لَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ " وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ فَقَطُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، وَهَشِيمٌ، وَسَائِرُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ فِي قَدَمَيْهِ الثَّانِيَةَ لَهَا دُونَ الْأُولَى. فتح المغيث: ٣ / ٢٩٣، ط / التوفيقية - القاهرة. خلاصة حاله: ثقة اختلط.

٣- سعيد بن جبير. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب وغيرهما. وعنه: شعبة، والثوري، = وغيرهما. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. خلاصة حاله: ثقة ثبت. ((انظر تهذيب الكمال: ١٠ / ٣٥٨، التقريب: ص / ٢٩١)).

٤- ابن عباس (رضي الله عنهما): صحابي جليل، تقدم في الحديث (٣).

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد صحيح، وإن كان عطاء اختلط، إلا أن من روى عنه في هذا الإسناد شعبة، وشعبة ممن سمع منه قبل اختلاطه.

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (٥ / ٢٩٨) ط / دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

- وأن تخصيص موضع البركة بالوسط؛ لأنه أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه.  
- وأن قوله: «فإن البركة تنزل من أعلاها» فيه تشبيه، قال الطيبي: "شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط، ثم ينبت منه إلى الأطراف، وكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع" (٣). قال القاري: "ولعل السر فيه أن الأعلى قدر مشترك بينه وبين غيره، فإذا حمله الحرص على الأكل منه فينقطع الخير والبركة من شامته، فإن الحرص شؤم والحرص محروم" (٣).

#### ٥- الاجتماع على الطعام.

إن الاجتماع على الطعام فيه بركة تجعل القليل يكفي، كما أن فيه تدريجاً للنفس على التمتع بالقليل؛ لما يحصل لها من استحياء مع الجمع؛ فلا تطمع من بين الجالسين في كثير من الأكل؛ فيحصل لها الاكتفاء بالقليل، ألا وهو ما يسد الرمق، وتقوم به البنية، لا حقيقة الشبع.  
(١٢) فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» (١٣). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» (١٤).

(١) "الكاشف عن حقائق السنن" للطيبي (٩/ ٢٨٥٥).

(٢) "مرقاة المفاتيح" للملا علي القاري (٧/ ٢٧١٥) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ الأشربة، ب/ فضيلة المواصلات في الطعام القليل، وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، ٣/ ١٦٣٠، ٢٠٥٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ..... الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ الأطحمة، ب/ طعام الواحد يكفي الإثنين، ٧/ ٧١، ٥٣٩٢)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ الأشربة، ب/ فضيلة المواصلات في الطعام القليل، وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة

إِنْ قِيلَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخَالِفُ حَدِيثَ جَابِرٍ . قِيلَ : لَيْسَ الْمُرَادُ التَّحْدِيدَ ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْمُوَاسَاةُ ، وَالْمُكَارَمَةُ ، وَالتَّقَنُّعُ بِالْكَفَايَةِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِثْنَيْنِ إِدْخَالَ ثَالِثٍ فِي طَعَامِهِمَا وَإِدْخَالَ رَابِعٍ أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُرُ<sup>(١)</sup> ؛ لَمَا يَحْدُثُ مِنْ بَرَكَةِ تَعَمُّدِ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ ؛ بِحَيْثُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكَفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> .

٦- عدم استئثار البعض عند الاجتماع على الطعام بأكثر من بعض.

(١٤) فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «نهى النبي ﷺ أن يفرون الرجل بين التمرتين جميعًا، حتى يستأذن أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

فقه الحديث: الحديث يحث على التأدب في الأكل وترك الشره؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمساوين في أكله، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يحمده ذلك؛ لاختلاف الناس في الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير، وبعضهم لا يكفيه أضعافه، فلو كانت سهباتهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل من مثل نصيب من يشبعه اليسير<sup>(٤)</sup>.

٧- عدم الاتكاء عند الطعام.

إن الاتكاء عند الأكل يؤدي إلى الإكثار من الأكل؛ لأن الاتكاء: هو التمكن للأكل،

وَنَحْوِ ذَلِكَ، ٣/١٦٣٠، ٢٠٥٨) جميعًا من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ مرفوعًا، بلفظه.

(١) انظر "طرح الثريب في شرح التقريب" للعراقي (١٥/٦) ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

(٢) انظر "صحيح مسلم بشرح النووي" (٧/٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ الشركة، ب/ القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، ٣/١٣٩، ٢٤٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ الأشربة، ب/ نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمته إلا بإذن أصحابه، ٣/١٦١٧، ٢٠٤٥) جميعًا (البخاري، ومسلم) من طريق الثوري، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر ؓ، مرفوعًا، بلفظه.

(٤) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (١٠/٧) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة

الثانية: ١٤٢٣ هـ.

وَالْتَقَعْدُدُ فِي الْجُلُوسِ لَهُ، كَالْمَتْرَبِ وَشِبْهِهِ مِنْ تَمَكُّنِ الْجِلْسَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ . وَالْجَالِسُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ - إِنَّمَا كَانَ جُلُوسُهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسَ الْمُسْتَوْفِرِ<sup>(١)</sup> مُقْعِيًا<sup>(٢)</sup>؛ تَعْلِيًا مِنْهُ - ﷺ - لِأَمْتِهِ وَسِيْلَةً تَسَاعَدُ عَلَى الْقَصْدِ فِي الْأَكْلِ دُونَ مَشَقَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١٥) فعن أبي جُحَيْفَةَ<sup>(٤)</sup> (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِمًا»<sup>(٥)</sup>.

(١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) المستوفز: هو غير المطمئن. انظر "المخصص لابن سيده" (٣/٣٥١).

(٢) الإقعاء: أَنْ يَلْصِقَ الرَّجُلُ أَلْتِيَهُ بِالْأَرْضِ، وَيُنْصِبُ سَاقِيَهُ وَفَخْدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. "النهاية" لابن الأثير (٤/٨٩).

(٣) انظر "الشفاء" للقاضي عياض (١/٨٦ ط): دار الفكر.

(٤) أَبُو جُحَيْفَةَ: وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - ﷺ - صَحَابِي جَلِيلٌ، كَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) انْتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَأَبُو جُحَيْفَةَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَوَى عَنْهُ. جَعَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِالْكُوفَةِ، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا، وَكَانَ يَجِبُهُ، وَيَسْمِيهِ وَهَبَ الْخَيْرِ، تَوَفَّى فِي إِمَارَةِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ. انظر "الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/١٦١٩)، "أسد الغابة" لابن الأثير (٦/٥٢، ٥٣).

(٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النهاية" (١/١٩٣): الْمُتَكِمُّ فِي الْعَرَبِيَّةِ: كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطَاءٍ مَتَمَكَّنًا، وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَكِمَّ إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قَعُودِهِ مَعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صحيحه" (ك/الأطعمة، ب/ الأكل متكئا، ٧/٧٢، ٥٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، مَرْفُوعًا.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صحيحه" (ك/الأشربة، ب/ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ، وَصِفَةِ قَعُودِهِ، ٣/١٦١٦، ٢٠٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - ... الحديث.

## ٨- الأكل بثلاث أصابع .

إن الأكل بهذه الكيفية يذهب الشره في الطعام ، ويجعل النفس تقتصر على ما تحتاج إليه دون زيادة .

(١٧) فعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»<sup>(١)</sup>. قال القرطبي: وكونه -صلى الله عليه وسلم- كان يأكل بثلاث أصابع: أدب حسن، وسنه جميلة؛ لأنها تشعر بعدم الشره في الطعام، وبالاقتصار على ما يحتاج إليه من غير زيادة عليه، وذلك أن الثلاثة الأصابع يستقل بها الظريف الخبير<sup>(٢)</sup>.



---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/الأشربة، ب/ استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ٣/١٦٠٥، ٢٠٣٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن =عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأكل... الحديث .

(٢) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٢٩٨/٥).

## المطلب الثاني : الوسطية في ملبسه.

الملبس :مفعل من لبس الثَّوب. والملبس : الثَّوب. والملبس : المكسو<sup>(١)</sup>.

١- حث النبي -ﷺ- على الوسطية في اللباس.

حذر النبي (ﷺ) من الإسراف الذي يفضي إلى التعري في الآخرة، ملفتًا الانتباه إلى أن الله سيفتح على هذه الأمة من زهرة الدنيا ، معلمًا أن هذه فتنتها، لذا يجب على المرء أن يكون يقظًا لها، وذلك بالإقبال على الله بالطاعات ؛ليسلم منها ، وأن يتوسط في أموره كلها، ومنها اللباس. (١٨) فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: استيقظ النبي -ﷺ- من الليل وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمْ مِنَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
في هذا الحديث :

- قرن (ﷺ) الفتنة بنزول الخزائن، فدل ذلك على أن الكفاف والقصد في أمور الدنيا خير من الإكثار وأسلم من الفتنة<sup>(٣)</sup>.

- ودلنا (ﷺ) من خلال قوله : «كَمْ مِنَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» على أن اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس التقوى الذي يستر يوم القيامة، وأن لبس الدنيا يكفي فيه ما ستر العورة؛ فلا نسرف ، وعلينا بالقصد<sup>(٤)</sup>.

(١) إكمال الأعلام بثلاث الكلام للجواني: ٢/ ٦٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ اللباس، ب/ مَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ، ١٥٢/ ٧، ٥٨٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ -ﷺ- مِنَ اللَّيْلِ... الحديث.

(٣) انظر: "شرح صحيح البخاري لابن بطال" (١١٦/٩).

(٤) انظر "الكوثر الجاري" للكوراني (٣٣٩/٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٢- كان ﷺ - في غالب أحواله يتخذ الخشن وما ثخن من الثياب. هذا من تواضعه (ﷺ) وزهده في الدنيا، وتزهيداً لأمته فيها ؛ ليقصدوا به في أخذ البلغة منها؛ ليسلموا من فتنها وزهرتها.

(١٩) فعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ (٢). قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ (٣). في الحديث:

- دلالة على أن النبي - ﷺ - كان في غاية الزهادة، ونهاية الإعراض عن الدنيا وأمتعتها، والرضا بأقل مما يكون من أمرها.

- وتنبه على ما كان عليه رسول الله - ﷺ - من بساطة في العيش، وتواضع في اللباس (٤).

٣- لم يترك النبي - ﷺ - النفس التي لا تقدر على فعله المتقدم .

إن النبي (ﷺ) علم أن من النفوس لا تقدر على فعله المتقدم ؛ فرحمها، وأراها من ذاته بما يجعلها تتمتع بما شاءت من الثياب دون إسراف أو تبذير، فكان له - ﷺ - أكثر من ثوب بألوان

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، اسمه : الحارث ، ويقال : عامر بن عبد الله بن قيس ، ويقال : اسمه كنيته . تابعي فقيه من أهل الكوفة ، و ولي القضاء بها ، فعزله الحجاج ، و ولي مكانه أخاه أبا بكر . قال ابن حجر : ثقة . انظر : تهذيب الكمال : ٦٦ / ٣٣ ، التقريب : ص / ٩٣٨ .

(٢) الملبد: الذي ثخن وسطه و صفق حتى صار يشبه اللبدة. "النهاية" لابن الأثير (٤ / ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ فرض الخمس، ب/ ما ذكر من ذرع النبي - ﷺ - وعصاه، وسيفه وقدره، وخاتميه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآبئته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، ٤ / ٨٣، ٣١٠٨) من طريق أيوب السخيتاني. وأخرجه مسلم في "صحيحه" - واللفظ له- (ك/ اللباس والزينة، ب/ التواضع في اللباس، والإقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام، ٣ / ١٦٤٩، ٢٠٨٠) من طريق = سليمان بن المغيرة كلاهما (أيوب، وسليمان) عن حميد بن هلال، عن أبي بردة.

(٤) انظر "الكوكب الوهاج" لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي (٢١ / ٣٦٣) ط/ دار المنهاج.

مختلفة، ونسيج مختلفٍ حَرَّص فيه أن لا يتشبه بالكفار، ولا بالنساء، مع عدم المغالاة التي تصل  
بالإنسان إلى التبذير والإسراف، فكان -ﷺ- يلبس ما يتفق له، فلبس:

- الرداء المصنوع من شعر أسود، منقوش عليه تصاوير رجال<sup>(١)</sup> الإبل.

(٢٠) فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج النبي -ﷺ- ذات غداة، وعليه  
مِرْطٌ<sup>(٢)</sup> مَرَحَلٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ<sup>(٤)</sup>.

- والحبرة. وهي ثياب من قطن أو كتان مخططة بألوان مختلفة<sup>(٥)</sup>، وكانت من أحب الثياب  
إليه، وأشرفها عند العرب<sup>(٦)</sup>.

(٢١) فعن أنس بن مالك -ﷺ- قال: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الرحال: جمع رحل، وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب. تكلمة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزي  
(١١٠/٥) الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

(٢) المِرْطُ بالكسر: رداء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر، أو خز (حرير)، أو كتان يشتمل به كالمخفة.  
انظر "العين" للفراهيدي (٤٢٧/٧) ط/ مكتبة الهلال.

(٣) المَرَحَلُ: هو الذي قد نقش فيه صور القدور، أو صور رجال الإبل. انظر "مجمع بحار الأنوار"  
للكرجاني (٥٦٥/٤) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ اللباس والزينة، ب/ التواضع في اللباس، والإقتصار على الغليظ  
منه واليسير في اللباس = والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام، ٣/ ١٦٤٩،  
٢٠٨١) قال: حدثني سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، ح وحدثني إبراهيم بن  
موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، ح وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرني أبي، عن مصعب بن شيبة،  
عن صفية بنت شيبة، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) انظر: "النهاية" لابن الأثير (٣٢٨/١)؛ "المعجم الوسيط" لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٥١/١)  
الناشر: دار الدعوة.

(٦) انظر: "شرح صحيح البخاري لابن بطال" (٩٩/٩).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - (ك/ اللباس، ب/ البرود والحبرة والشملة، ٧/ ١٤٧،

- والثياب اليمني.

(٢٢) فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كُنْتُ أُمِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ»، فَادْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى «نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَأَلْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِعَطَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

- والبردة. وهي الشملة التي في طرفها نسجٌ مخالف لنسج أصلها لونها ودقة ورقة<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: وَهِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّيْ نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

٥٨١٣)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ اللباس والزينة، ب/ فضل لباس ثياب الحبرة، ٣/ ١٦٤٨، ٢٠٧٩) جميعاً من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه -.

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ١١٦): البُرد: نوعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ.

(٢) (نجراني) نسبة إلى نجران بلد في اليمن. انظر "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٥/ ٢٦٦) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

(٣) حاشية كل شيء جائنه وطرفه. "النهاية" (١/ ٣٩٢).

(٤) (جبد) الجبم والباء والدال ليس أصلاً؛ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مَقْلُوبَةٌ، يُقَالُ جَبَدْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى جَدَبْتُهُ. "مقاييس اللغة" لابن فارس (١/ ٥٠١).

(٥) صفحة كل شيء وجهه وجانبه وناحيته. انظر "مختار الصحاح" لابن سيده (ص/ ١٧٦).

(٦) العاتق: هو ما بين المنكب والعتق. انظر "العين" للفراهيدي (١/ ١٤٦).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" - واللفظ له - (ك/ اللباس، ب/ البرود والحبرة والشملة، ٧/ ١٤٦، ٥٨٠٩)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ الزكاة، ب/ إعطاء من سأل بفحشٍ وغظظة، ٢/ ٧٣٠، ١٠٥٧) جميعاً (البخاري، ومسلم) من طريق مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٨) انظر: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" للكرمانى (٢١/ ٦٩) ط/ دار إحياء التراث

العربي، بيروت - لبنان.

مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا لِإِزَارِهِ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ<sup>(١)</sup>.

- والجبة الشامية. وهي كانت عنده (ﷺ) بألوان مختلفة، وكانت أحياناً ضيقة الكمين، فكان يُخرج يديه للوضوء من تحتها.

(٢٤) فعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: «انطلق رسول الله -ﷺ- لحاجتي، ثم أقبل، فلقيته بئاء، فتوضأ وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يجرح يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت، فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى حقيته<sup>(٢)</sup>».

- والقباء. وهو المشقوق من الخلف، كقميص الصبي الصغير<sup>(٣)</sup>.

(٢٥) فعن المسور بن مخرمة<sup>(٤)</sup> -رضي الله عنه- قال: قسم رسول الله -ﷺ- أقيبة ولم يعط مخرمة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ اللباس، ب/ البرود والحبرة والشملة، ٧/ ١٤٦، ٥٨١٠) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، مَرْفُوعًا.  
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ الجهاد والسير، ب/ الجب في السفر والحرب، ٤/ ٤١، ٢٩١٨)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ الطهارة، ب/ المسح على الخفين، ١/ ٢٢٩، ٢٧٤) جميعاً (البخاري، ومسلم) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم هو ابن ضبيح، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، بلفظه عند البخاري، وينحوه عند مسلم.

(٣) انظر "النهاية" لابن الأثير (٣/ ٤٢٣).

(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري -رضي الله عنه- صحابي جليل، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، وقبض النبي -ﷺ- والمسور ابن ثمان سنين، وسمع من النبي -ﷺ- وحفظ عنه. وحدث عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن عوف. وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء، ثم كان مع ابن الزبير، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق

شَيْئًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>.

- والحلة الحمراء المكونة من إزار ورداء من جنس واحد.

(٢٦) فعن أبي جحيفة - ﷺ - قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي حُلَّةٍ<sup>(٢)</sup> حَمْرَاءَ، مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَتْرَةِ<sup>(٣)</sup> بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَتْرَةِ<sup>(٤)</sup> ».



وهو يصلي، فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين. انظر "الاستيعاب" لابن عبد البر (٣/ ١٣٩٩)؛ "الإصابة" لابن حجر (٦/ ٩٥).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ اللباس، ب/ القباء وقروح حرير، ٧/ ١٤٤، ٥٨٠٠)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ الزكاة، ب/ إعطاء من سأل بفحش وغلظة، ٢/ ٧٣١، ١٠٥٨) قالوا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ - مرفوعًا.  
(٢) الحلة: واحدة الخلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. "النهاية" لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٣) العترة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. "المصدر السابق" (٣/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ الصلاة، ب/ الصلاة في الثوب الأحمر، ١/ ٨٤، ٣٧٦)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ الصلاة، ب/ سترة المصلي، ١/ ٣٦٠، ٥٠٣) جميعًا (البخاري، ومسلم) من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة - مرفوعًا، مطولًا.

## المطلب الثالث: الوسطية في فراشه.

الفراش: مَا يُفْرَشُ، أَي: يَبْسُطُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

١- كان (ﷺ) ينام أحياناً على الحصى حتى يؤثر في جنبه.

قلت: إن فعله هذا تشريع لمن طأقت نفسه هذا الأمر، لكن الغالب في أمره -ﷺ- أنه كان ينام على فراش من جلد مدبوغ حشوه ليف، يشبه المرتبة المعروفة في أيامنا، وكانت وسادته التي يتكئ عليها، أو يضع رأسه عليها عند النوم من جلد حشوها ليف. ولو أراد -ﷺ- أرقى من هذا لالتحذه، لكنه لم يتجه نحو النفيس الغالي؛ تعليماً منه -ﷺ- لأُمَّته أن يقتصدوا حتى فيما ينامون عليه؛ دعوة منه إلى ترك ما يجلب التبذير.

(٢٧) فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا<sup>(٢)</sup> حَشْوُهُ لَيْفٌ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(٢٨) وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: دخلت على النبي -ﷺ- «فَإِذَا هُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهَبْتُ<sup>(٥)</sup> مُعَلَّقَةٌ وَقَرَطٌ<sup>(٦)</sup>». وفي

(١) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح الخوارزمي: ص/٣٥٦، ط/ دار الكتاب العربي.

(٢) أدما، جمع أديم، وهو: الْجِلْدُ الْمُدْبُوغُ. " تفسير غريب ما في الصحيحين " لمحمد بن فتوح الأزدي (ص/١١٣) ط/ مكتبة السنة - القاهرة.

(٣) الليف ليف جمار النخل، واحده ليفة. المصدر السابق (ص/٥٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في " صحيحه " (ك/ الرقاق، ب/ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، ٩٧/٨، ٦٤٥٦)، ومسلم في " صحيحه " (ك/ اللباس والزينة، ب/ التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ، وَالِاتِّصَارُ عَلَى الْعَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرُ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ، ٣/١٦٥٠، ٢٠٨٢) جميعاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) الأهب: - بَضَمٌ الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ وَبِفَتْحِهَا - جَمْعُ إِهَابٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ، وَقِيلَ: إِذَا يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِهَابٌ قَبْلَ الدَّبْعِ، فَأَمَّا بَعْدُهُ فَلَا. " النهاية " (١/٨٣).

(٦) القَرَطُ: شَجَرٌ يُدْبَعُ بِهِ. " لسان العرب " لابن منظور (٧/٤٥٤).

لفظ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُصْطَجِعٌ<sup>(١)</sup> عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِرَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا  
أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ<sup>(٢)</sup> مُعَلَّقٌ، قَالَ:  
فَابْتَدَرْتُ عَيْنَيَّ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الحَطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا  
الحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قِصْرٌ وَكِسْرٌ فِي الثَّمَارِ  
وَالْأَمْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِرَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الحَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى  
أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَهُمْ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى<sup>(٣)</sup>.

## ٢- التنبيه على أن أعداد فرش النوم داخل البيوت تكون بقدر الحاجة.

أخبر (ﷺ) أن ما زاد على الحاجة يكون للشيطان، يبيت عليه ويقيل، وفي هذا تخويف  
وإرشاد، فتخويف لأتمته أن يقعوا في التبذير والمغالاة، وإرشاد لهم إلى ترك الفخر والخيلاء.  
(٢٩) فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ  
لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup>. قال القرطبي: «مقصود هذا الحديث: أن

(١) الاضطجاع: وهو النوم. "مجمع بحار الأنوار" للكجراتي (٣/ ٣٨٤).

(٢) الأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دبأغه. وقيل: هو ما دُبغ بغير القَرَط. "النهاية" لابن الأثير (١/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ اللباس، ب/ مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ،  
٧/ ١٥٢، ٥٨٤٣) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس - رضي الله  
عنه - عن عمر بن الخطاب - ﷺ - مطولاً، باللفظ الأول. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ الطلاق،  
ب/ فِي الْإِيْلَاءِ، وَأَعْتَزَالِ النِّسَاءِ، وَتَحْيِيرِهِنَّ، ٢/ ١١٠٥، ١٤٧٩) من طريق عمر بن يوسف الحنفي، عن  
عكرمة بن عمار، عن سالك أبي زميل، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن عمر بن الخطاب - ﷺ - مطولاً،  
باللفظ الثاني.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ اللباس والزينة، ب/ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ  
وَاللَّبَاسِ، ٣/ ١٦٥١، ٢٠٨٤) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو

الرجل إذا أراد أن يتوسع في الفرش ؛ فغاياته ثلاث ، والرابع لا يحتاج إليه ، فهو من باب السرف . وفقه هذا الحديث: ترك الإيثار من الآلات والأموال المباحة ، والترفة بها ، وأن يقتصر على حاجته . ونسبة الرَّابِع للشيطان ذمٌ له ، لكن لا يدلُّ على تحريم اتخاذه ، وإنما هذا من باب قوله - ﷺ - : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣٠)</sup> . ولا يدلُّ ذلك على التحريم لذلك الطعام ، والله تعالى أعلم<sup>(٣١)</sup> .

### ٣- كراهية ستر الحيطان بالثياب.

إن ستر الحيطان بالثياب من غير حاجة من السرف، وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله نبيه - ﷺ - أن لا يمد عينيه إليها بقوله: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} .<sup>(٣٠)</sup> فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ فِي غَزَائِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا<sup>(٣٢)</sup> فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ<sup>(٣٣)</sup> . يفهم من هذا الحديث كراهة ستر نحو باب وجدار حيث

هَانِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنها - مرفوعاً، بلفظه.

(١) صحيح؛ لوجوده في "صحيح مسلم"، تقدم برقم (٨).

(٢) "المفهم" للقرطبي (٥/٤٠٤).

(٣) طه: ١٣١.

(٤) النمط والزَّوْجُ عِنْدَ الْعَرَبِ: ضروبُ الثَّيَابِ الْمُصْبَغَةِ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ: نمط وَلَا زَوْجٌ إِلَّا مَا كَانَ ذَا لَوْنٍ مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ خَضْرَاءٍ أَوْ صُفْرَةٍ، فَأَمَّا الْبِيَاضُ فَلَا يُقَالُ لَهُ نمط، وَيُجْمَعُ أَنْمَاطًا. "تهذيب اللغة" للهرودي (١٣/٢٥٤) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ اللباسِ وَالزَّيْتَةِ، ب/ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، ٣/ ١٦٦٦، ٢١٠٧) قال: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَنْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، مرفوعاً.

لا حاجة؛ لأنه من السرف . والكراهة للتنزيه عند جمهور الشافعية لا للتحريم إذا كان غير حرير، وليس في قوله: "لم يأمرنا" ما يقتضي التحريم؛ إذ هو إنما ينبغي الوجوب والندب<sup>(١)</sup>.

---

(١) "فيض القدير" للمناوي (٢/٢٥٤) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.

## المطلب الرابع: الوسطية في استعمال الماء.

لقد وهب الله (ﷻ) الإنسان نعمًا كثيرة ، ومنها نعمة الماء ، حرص النبي (ﷺ) على الوسطية في استعماله ، ولو كان على نهر جار ، فكان (ﷺ) يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع<sup>(١)</sup>، (٣١) فعن أنس (رضي الله عنه) أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»<sup>(٢)</sup>. قال الشوكاني: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَالْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ حَرَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا. ثم قال بعدما رأى اختلاف المقادير في الأحاديث: الْقَدْرُ الْمُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَرِ، سَوَاءً كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي التَّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلَةً مُغْتَسَلًا، أَوْ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ. وَهَكَذَا الْوُضُوءُ الْقَدْرُ الْمُجْزِي مِنْهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ سَوَاءً كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى حَدِّ السَّرْفِ أَوْ التَّقْصَانِ إِلَى حَدِّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبُ<sup>(٣)</sup>.

(١) الصاع: أربعة أمداد، والمد: حَفْنَةٌ، والحفنة: مِلءُ الْكَفَّيْنِ يَكْفُ الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الْكَمِّينِ وَلَا صَغِيرِهِمَا. والمد يساوي بالوزن المعاصر: ٥٤٣ مليلتر، وبهذا يكون الأربعة أمداد (الصاع) ٢١٧٢ مليلتر، إذا النبي (ﷺ) كان يغتسل ب ٣ لتر إلا ربع. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٣٦٦). انظر "بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة" لفضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع (ص/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ الوضوء، ب/ الوضوء بالمد، ١/٥١، ٢٠١)، ومسلم في "صحيحه" (ك/ الحيض، ب/ قدر ماء الوضوء والغسل، ١/٢٥٨، ٣٢٥) جميعًا (البخاري، ومسلم) من طريق مسعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنِ أَنَسٍ، بِهِ.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١/٣١٢، ٣١٤).

## الغاية:

أولاً أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- نجد أن النبي (ﷺ) قدم لنا الطريقة المثلى للمعيشة ، والتي يعم نفعها على الفرد والمجتمع ككل؛ فإن الإنسان إذا ابتعد عن الإسراف والتقتير في معيسته ، وتوسط فيها أصبح منعماً ، وأصلح الله باله .

٢- البحث وضع حجر الأساس في التعرف على طريقته (ﷺ) في إنفاق المال؛ حتى لا يصبح الإنسان فقيراً بعد غنى ، يسأل الناس بعد أن كان معطاءً؛ فتهون كرامته ويصبح ملوماً محسوراً.

٣- إن أمر الوسطية في المعيشة وحسن تديرها قوامه أن من رضي الله عنه ؛ أرضاه، واتبع هدي النبي -ﷺ- ، ونظر في أمور دنياه إلى من هو دونه؛ فتظهر له نعمة الله تعالى عليه، فيشكرها ، ويفعل فيها الخير، ويتواضع ، بحيث يجلب عليه التواضع الوسطية في معيسته وحسن التدبير، أما من لم يرض الله عنه لم يرضه؛ فينظر إلى من فضل عليه في الدنيا ، طالبة نفسه مثل ذلك ، مستصغراً ما عنده من نعمة الله تعالى ، حريصاً على الأزدياء وليلحق بذلك أو يقاربه، وهذا هو الموجد في غالب الناس، مما يجعلهم حريصين على جمع الأموال غير مبالين لحل أو حرمة<sup>(١)</sup>.

(٣٢) فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال: قال رسول الله -ﷺ- : «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر<sup>(٢)</sup> أن لا تزدروا<sup>(٣)</sup> نعمة الله عليكم<sup>(٤)</sup>».

(١) انظر "صحيح مسلم بشرح النووي" (٢٩٥ / ٩).

(٢) أجدر: أولي وأحق. مشارق الأنوار للقاضي عياض (١ / ١٤١) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٣) الأزدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب. "النهاية" لابن الأثير (٢ / ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (ك/ الزهد والرفاق، ٤ / ٢٢٧٥ ، ٢٩٦٣) من طريق الأعمش، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، مرفوعاً، بلفظه. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (ك/ الرقاق، ب/ لينظر

## ثانيًا: أهم التوصيات:

- ١- مراعاة كل فرد لطريقة عيشه والتوسط فيها.
- ٢- توجيه الفائض إلى عمارة المجتمع ، كبناء مصانع ، وزراعة أرضين، وغير ذلك.

---

إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، ٨/ ١٠٢، ٦٤٩٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْحَلِيقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

## المصادر العلمية

القرآن الكريم

### حرف الألف

"الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الخليل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ٤.

"أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

"الاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط" لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١ هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ١

الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

إكمال الأعلام بثلاث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢ هـ) تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

### حرف الباء

"بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة" لعبد الله بن سليمان المنيع.
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت
"بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة" (ت: ٢٨٢هـ)؛ للحافظ نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د/ حسين الباكري، مركز خدمة السنة - المدينة المنورة، ١٤١٣ هـ.
حرف التاء
تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
تحفة الأبرار شرح مصايح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر الفيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
"تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". لمحمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ). تحقيق: الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
"تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار الكوثر، ط / الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط، المنيرية، عدد الأجزاء: ٤.
تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/ ٨٥٢هـ، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، الناشر:

دار الحديث القاهرة، سنة الطبع ١٤٣١هـ.

"تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوסף بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، ت/ ٧٤٢هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

"تهذيب اللغة". لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

"التيسير بشرح الجامع الصغير" للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ). دار النشر/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة. عدد الأجزاء: ٢.

#### حرف الثاء

"الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت/ ٣٥٤هـ تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م عدد الأجزاء: ٩

#### حرف الجيم

"الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى: ١٢٧١، ١٩٥٢م

#### حرف الذال

"ذيل تاريخ مدينة السلام"، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعيد ابن الديلمي (٦٣٧ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

#### حرف السين

سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذ (ت/ ٢٧٩) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي،

<p>التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠١٠م عدد الأجزاء: ٤</p>
<p>"السنن" لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت/ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، خرج أحاديثه: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م عدد الأجزاء: ٤ (٣ أجزاء، والرابع فهارس)</p>
<p>"السنن الكبرى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت/ ٣٠٣هـ)، ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).</p>
<p>سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت/ ٣٠٣هـ، بشرح الإمامين السيوطي والسندي، تحقيق د/ السيد محمد السيد، أ/ علي محمد علي، أ/ سيد عمران، ضبط أصوله: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ أجزاء، والخامس فهارس)</p>
<p>"سير أعلام النبلاء" للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، أشرف علي تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ مجلدان فهارس).</p>
<p>حرف الشين</p>
<p>"شرح صحيح البخاري" لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطلال القرطبي (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.</p>
<p>شرح الطيبي علي مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ مجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.</p>

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمسني (المتوفى: ٨٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨

#### حرف الصاد

"صحيح البخاري" المسمى: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت/ ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

"صحيح مسلم" للإمام مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت/ ٦٧٦هـ راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، الناشر: دار الفجر للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

#### حرف الطاء

"الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، ت/ ٢٣٠هـ تحقيق: د/ علي محمد عمر، الناشر: دار الخانجي بالقاهرة، ط/ الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٠، والحادي عشر فهرس

"طرح الشريب في شرح التقريب" وهو شرح على المتن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). وهذا الشرح له ولولده أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) (٦/ ١٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عدد المجلدات: ٨.

#### حرف العين

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢×٢٥.
كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
حرف الفاء
"فتح الباري شرح صحيح البخاري". لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. (ت/ ٨٥٢) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
"فتح المغيث، تحقيق: مجدي فتحي السيد، ومصطفى شتات، الناشر: المكتبة التوفيقية - القاهرة.
"فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى، ت/ ١٠٣١هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ - ١٩٧٢ م.
حرف القاف
"القاموس المحيط". لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
حرف الكاف
"الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، بتحقيق: محمد عوامة وغيره، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
"الكامل في ضعفاء الرجال". لأبى أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ). تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء ٧.
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١١.

الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهجري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٦.

### حرف اللام

"لسان العرب". لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ). الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

### حرف الميم

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت/٥٦٦٦، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،

عدد الأجزاء: ٩.

"المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت / ٤٠٥ هـ، ويذيله التلخيص للحافظ الذهبي، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار النشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

"المسند" للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

مشارك الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

"المصنّف" لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت / ٢٣٥ هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء: ٢.

"معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم". لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١ هـ). بترتيب: ابن سليمان الهيثمي، وابن عبد الكافي السبكي. دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرُزِيُّ (المتوفى: ٦١٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الشيخ الفقيه الإمام، العالم العامل، المحدث الحافظ، بقيته السلف، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

### حرف النون

"النهاية في غريب الحديث والأثر". لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. عدد الأجزاء: ٥.

"نيل الأوطار". لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٨.

حرف الهاء

هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار مصر للطباعة

حرف الواو

الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق:  
أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م،  
عدد الأجزاء: ٢٩.

